

الإطار القانوني للمنازعات

الانتخابية في ليبيا

إعداد / المستشار عثمان احمد الكف

الإعلان الدستوري الصادر في

3 أغسطس 2011

المادة الأولى :

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة الشعب فيها

مصدر السلطات

## المادة الرابعة :

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي  
ديمقراطي مبني على التعددية  
السياسية والحزبية وذلك بهدف  
التداول السلمي الديمقراطي للسلطة

# المادة الثلاثون :

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إجراء الانتخابات العامة تحت اشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .

# ماذا يستخلص من ذلك :

- 1- أن مبدأ التداول السلمي الديمقراطي للسلطة مبدأ دستوري فلا يمكن استمرار المجالس التسييرية لإدارة شؤون البلديات
- 2 – أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي كيان وهيئة دستورية محايدة ومستقلة .

3 - ان القضاء هو المشرف على الانتخابات

العامّة في البلاد

# ما حدود هذا الاشراف

هل الرقابة الكاملة اعداداً وتجهيزاً وإدارة

هل تكون الرقابة

لاحقة.

سابقة.

مصاحبة.

## 2 - القوانين

1 - القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام  
الإدارة المحلية

## المادة 8 سنة حددت شروط العضوية للمجالس البلدية

1 - أن يكون مواطناً ليبيا متمتعاً بكامل حقوقه المدنية مالم يكن الحرمان بسبب قضية سياسية ضد النظام السابق .

2 - أن يكون كامل الأهلية لا يقل عمره عن 25 سنة

3 - الأجمع بين عضوية المجلس واي عمل رسمي  
أخر.

4 - أن يقدم إقرار الذمة المالية ولعائلته وبيان  
بممتلكاته .

5- الأ يكون قد فضل من الدولة بقرار تأديبي نهائي ما  
لم يكن الفضل بسبب قضية سياسية ضد النظام السابق

6 - أن يكون محمود السيرة مؤمناً بأهداف الثورة .

7 - ألا يكون منتسباً في السابق للحرس الثوري واللجان الثورية والأمن الداخلي والخارجي أو قام بتعذيب أو قتل أو إيذاء المعارضين للنظام السابق أو شغل إحدى الوظائف القيادية في ذلك النظام ما لم يكن قد التحق بالثورة بعد قيامها.

8- الا يكون قد حصل على أموال مملوكة للدولة  
بالأساليب غير المشروعة أو تحصل على أموال من  
أي شخص بواسطة الرشوة .

هل يتعارض هذا النص مع المادة الثانية من  
القانون رقم 13 لسنة 2013 في شأن  
العزل السياسي والإداري .

وظيفة مدير إدارة على المستوى المحلي  
قانون العزل السياسي والإداري الغى بالقانون رقم 2  
لسنة 2013 بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013  
بتاريخ -2015/6/8م

ما هو اثر ذلك على شروط العضوية للمجالس  
البلدية

## 2- المادة 26 تشكيل المجالس البلدية

- عدد من الأعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر

- عضو على الأقل من النساء

- عضو من ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار

تبين اللائحة التنفيذية معيار انتخاب أعضاء مجالس البلدية

نسبة إلى عدد السكان كما تبين الشروط الإضافية الواجب

توفرها فيهم وكذا آلية وإجراءات انتخابهم .

## المادة 33

ينتخب المجلس البلدي العميد من بين أعضائه في أول اجتماع انعقاده العادي .

## المادة 78

النظر في الطعون الانتخابية  
تعتبر الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس المحافظات  
والمجالس البلدية طعوناً انتخابية

## 2- القانون رقم 29 لسنة 2012 م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

الحزب تنظيم سياسي يؤسس بقصد المشاركة  
في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً  
لقانون الانتخابات العامة

# 3- القانون رقم 30 لسنة 2012 م بشأن ضوابط الكيانات السياسية

## المادة العاشرة :

تقدم إجراءات اعتماد الكيانات السياسية لدى لجان الدوائر الانتخابية الرئيسية ويبت فيها خلال يومين ويعد انقضاء الميعاد دون البت فيها اعتماداً .

يتم التظلم أمام المحكمة الجزئية التي بدائرتها الكيان السياسي وذلك خلال 48 ساعة .

ويطعن في القرار الصادر في التظلم امام المحكمة الابتدائية  
خلال 48 ساعة ويفصل فيه بقرار نهائي خلال 72 ساعة  
من تاريخ رفعه

تعفى إجراءات التظلم والظعن من الرسوم القضائية

4- القانون رقم 20 لسنة 2023 بشأن تعديل  
القانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن انشاء  
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

بموجب هذا القانون أسند للمفوضية الوطنية العليا  
للاقتخابات على سبيل الحصر المسؤولية عن تنفيذ  
الاقتخابات العامة واقتخابات مجالس المحافظات  
والبلديات والإعداد لها والإشراف عليها ومراقبتها  
ولها .

1- وضع اللوائح والإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية  
الاقتخابية .

- 2- تحديد المراحل التنفيذية للعملية الانتخابية والفترات الزمنية اللازمة لإنجازها .
- 3- تسجيل الناخبين والمرشحين .
- 4- اعتماد المراقبين والاعلاميين ووكلاء المرشحين
- 5- أعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز والعد وجدولة النتائج .

6- وضع الأليات المناسبة لتلقي الشكاوي والتظلمات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية والبت فيها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التنفيذية والانتخابية .

7- تشكيل لجان لانجاز وتنفيذ اية مهام تتعلق بالعملية الانتخابية .

تصدر المفوضية اللائحة التنفيذية الخاصة بانتخاب  
المحافظات والمجالس البلدية وفقاً لأحكام القانون  
رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية .

# 5- القانون رقم 3 لسنة 2023 في شأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية

## المادة 17 من القانون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من هيئة رئاسة مجلس النواب على ان تضمن وتصنف الفقرة 7 إجراءات الانتخاب والترشح والمدة والشروط المتعلقة بذلك .  
وهو تفويض من المشرع لسلطة أخرى بتنظيم وضع معين ويكون للنص التفويض قوة القانون .

بموجب هذا التفويض صدر قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم 2 في شأن تعديل وإضافة بعض الأحكام في شأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 في شأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية وتتضمن

- 1- تولي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الإشراف على انتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- 2- اعلان النتائج في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ استلامها النظم الأساسية .

### 3- اللوائح الانتخابية .

قرار رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا  
للانتخابات رقم .... لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة  
التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية .